

[2203- 032] إذا لبس الإنسان الشماع والغترة فهل له أن يمسح

عليها؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا لبس الانسان الشماع والغترة فهل له ان يمسح عليها اذا ادارها تحت حلقه لا ما هي بعمامة ذي هذه

ليست عمامة فلا يمسح عليها - 00:00:00

الحكم معلق بما يسمى عمامة عند العرب وهي ذات الاكوار التي تكون على الراس اكوار بعضها فوق بعض. تصبح كالبرج ثم يثبتها

هذي اما من يمسح عليه. اما العصاة التي على الرأس اما غترة هذا ما يمسح عليها - 00:00:19

نعم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله فتاوى شرح كتاب العمدة في الفقه للامام ابن قدامة المقدسي

الحنبلي رحمه الله مرتبة على ابواب فقهية اعداد مشروع كبار العلماء بالكويت اعزها الله بالتوحيد والسنة - 00:00:41